التسعير في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

أ. رشيد إدريس رشيد عودة*

سلم البحث في ٩/١٠/١٤٤٠هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٥/١١/١٤٤٠هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع التسعير في الفقه الإسلامي، وما له من معاني ومفاهيم التقليدية، أو من وجهة النظر الفقهية، وبيان وجهة نظر الشريعة الإسلامية في موضوع التسعير سواء للسلع أو الخدمات، وكذلك التعرف على الآليات المتبعة في التسعير من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية عالية في زماننا هذا.

Abstract:

This research taiks about pricing in Islamic fegh. And what it has of meaning and traditional concept, in the fegh point of view. And it explains the Islamic sharea point of view in pricing of goods and services. In addition it shows the pricing mechanism in Islamic sharea. This is for the high importance of this subject in our time.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً كثيراً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد: لقد كفلت الشريعة الإسلامية حفظ حقوق البشرية، فلم تترك أمراً من الأمور التي تهم الفرد المسلم إلا وتطرقت له، ووضعت له القواعد الأساسية التي تحفظ للفرد حقه، وعملت على إشباع كافة الحاجات الأساسية للفرد. وتعد المعاملات اليومية للأفراد سواء المعاملات المالية منها أو غير المالية من أهم الأمور التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية الغراء.

ولهذا نرى أن الإسلام أمر الأفراد بعدم أكل مال بعضهم البعض، وبالابتعاد عن الغش، والاحتكار لما لها من ضرر على الفرد وعلى المجتمع في حال انتشرت فيه، وأجاز التجارة لما لها من آثار طيبة على المفرد والمجتمع، وحث الإسلام التجار على تقوى الله في تعاملاتهم، وأن يتقوا الله في أفراد المجتمع. ويعتبر موضوع التسعير من الموضوعات المهمة التي لا تخلو منها التجارة، ولذا نجد أن الإسلام لم يغفل موضوع التسعير لما له من أثر مهم في حياة الناس.

---

* دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث للتطرق من خلاله إلى بيان التسعير من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وبيان حكمه، وأهم الموضوعات المتعلقة فيه من وجهة نظر إسلامية.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى:

١-أنه موضوع يلامس حاجات الناس الأساسية التي لا يستغني عنها أي فرد من أفراد المجتمع.

٢-يعتبر الموضوع مهماً كونه من الموضوعات التي تطرقت إليها الشريعة الإسلامية بشيء من التفصيل.

٣-لأن الموضوع يعتبر من الموضوعات التي من الممكن أن تمثل حلاً جيداً لمشاكل الاحتكار والغش والربا وغيرها من المشاكل التي تواجها المجتمعات الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-التعرف على معنى التسعير في المفهوم التقليدي، ومن وجهة نظر فقهية.

٢-بيان وجهة نظر الشريعة الإسلامية في موضوع التسعير.

٣-التعرف على وجهات نظر الفقهاء والأئمة من موضوع التسعير.

٤-التعرف على الآليات المتبعة في التسعير من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، وسيتم عرض آراء الفقهاء في موضوع البحث، والاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية.

الفصل الأول
التسعير مفهومه وحالاته

أ- مفهوم التسعير:

١- معنى التسعير لغة:

جاء تعريف التسعير في معاجم اللغة العربية بالعديد من التعاريف فيقال: سعَر: السعر: الذي يقوم عليه الثمن، والجمع: أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر[١]. التسعير: تقدير السعر أي الثمن[٢]. وكذلك أسعر أصل السوق إسعاراً، وسعروا تسعيراً إذا اتفقوا على سعر[٣]. كما أن التسعير مأخوذ من أسعر، وهو مصدر من سعَر، ومعناه: تقدير السعر وتحديده. فتسعير الشيء أن

يجعل له سعراً معلوماً ينتهي إليه[٤]. كما يطلق عليه سعر السوق وهو: الحالة التي يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما[٥]. كما يقال السعر المحدود: وهو الذي لا يقبل المساومة[٦].

٢- معنى التسعير اصطلاحاً:

يعرف التسعير اصطلاحاً بمجموعة من التعاريف منها ما يلي:

- التسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع به[٧].

- كما يعرف بأنه: "إلزام ولي الأمر-أو من يقوم مقامه- الناس بثمن معين لا يتبايعون إلا به فيمنعون من الزيادة عليه أو النقص عنه عند الضرورة في الطعام وغيره مما يحتاج الناس إليه بحيث يراعي حق الطرفين بالعدل للمصلحة العامة"[٨].

- ويعرف التسعير أيضاً بأنه: "أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"[٩].

ب- الحالات التي يجب فيها التسعير:

لا يعتبر التسعير ضرورياً أو واجباً في كافة الأحوال، لكنه يعتبر واجباً في حالات الضرورة، وفي حالات يحقق فيها الفائدة المنشودة منه، وهنا نرى أن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما تحدث عن التسعير قال: أن الأصل هو ترك السعر والمعاملات بغير التسعير أو التدخل من ولي الأمر إلا أن يكون في هذا الترك خطراً على المجتمع، وهذا يتمشى مع القاعدة الشرعية المعتبرة وهو أن الضرورة تقدر بقدرها[١٠]. وبناءً على ذلك سوف نستعرض فيما يلي بعضاً من الحالات التي يجب فيها التسعير على سبيل المثال لا الحصر، وهي كما يلي:

١- تآمر البائعين على المشترين والعكس[١١]:

والمقصود هنا بالتآمر أن يتفق التجار أو البائعين فيما بينهم على أن يبيعوا بسعر موحد بينهم ويكون هذا السعر في تحقيق للربح لهم ولكن بشكل فيه نوعٌ من الغلو أو الطمع في الربح، كما أنه من الممكن أن يكون التآمر بطريقة عكسية بمعنى أن يتفق المشترون فيما بينهم على دفع سعر محدد في سلعة معينة يكون فيها إجحاف في حق البائعين، ولهذا يكون من حق الحاكم أو من ينوب عنه أن يضع سعراً محدداً يجبر التجار والبائعين على الالتزام به. والله سبحانه وتعالى حث على عدم التعاون إلا في مصلحة للجميع، وأن يتعاونوا فيما يرضي الله عز وجل وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١٢].

٢- إذا كانت السلعة ضرورية[١٣]:

إذا كانت السلعة تعتبر سلعة ضرورية، ومن السلع التي يحتاجها الناس وليس هناك إمكانية للاستغناء عنها، وقام التجار برفع سعرها، فهنا يجب على الحاكم أن يفرض سعراً محددا ليبيع التجار به هذه السلعة.

وقد حدد الفقهاء للتسعير شرطاً وهو أن يكون بهدف دفع الضرر عن العامة، فقالوا: "لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، واشترط المالكية وجود مصلحة في التسعير، والشافعية كذلك"[١٤].

٣- حالة احتكار التاجر للسلعة[١٥]:

من واجبات الحاكم أو من ينوب عنه العمل على مصادرة البضاعة من محتكرها والعمل على بيعها وذلك عقاباً له على ما يقوم به من استغلال للناس وحاجاتهم، ولهذا فإن من الأولى على ولي الأمر أو الحاكم أن يجبر المحتكرين على بيع السلعة للناس بقيمة المثل، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا " أن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاجه الناس فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين، وبهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، وأن السعر العادل هو ما يكون حين يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب عليهم أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[١٦].

٤- حالة حصر عملية البيع في أناس محددين[١٧]:

تعمل بعض الدول أو الحكومات على تحديد عملية البيع لسلع معينة أو بضاعة محددة لأناس محددين أو متخصصين في بيع هذه السلع ويتم ذلك في حالات وظروف معينة، ويكون ذلك دون النظر إن كان ذلك في حق المستهلك أم أنه ضد مصلحته و ظلم واستبداد له. وفي هذه الحالة يكون البائعين الذين تقتصر عليهم عملية البيع قد تمكنوا من المشترين واستفردوا بهم.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الحالة فيها شبه كبير مع حالة الاحتكار إلا أن الفرق بينها وبين الاحتكار أن هذه الحالة تجيزها الدولة من خلال منح بعض التجار أو المنتجين صلاحية إنتاج أو بيع سلع محددة، ولكن في هذه الحالة الأصل أن يتم إجبارهم على البيع بسعر محدد كي لا يتم استغلال المشترين، وقد بين هذه النقطة

ابن تيمية فقال: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع – فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل... فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع"[١٨].

٥- حالة المجاعة[١٩]:

ففي حالة المجاعة يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه العمل على وضع سعر محدد وإجبار البائعين على الالتزام به، وقد تحدث هذه المجاعة نتيجة للحروب، أو نتيجة لحصار اقتصادي، ومن من الممكن أن تكون المجاعة حدثت نتيجة لكوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات، وهنا في هذه الحالة اعتبر التسعير واجباً وذلك تجنباً للظلم الذي من الممكن أن يقع من البائعين، أو المغالاة والمبالغة في الربح ووضع الأسعار المرتفعة التي قد لا يطيقها الناس، لهذا كله يعتبر التسعير واجباً.

ويرى الباحث: أن هذه الحالات السابق ذكرها للتسعير هي ضرورة لا بد منها لضبط العملية التجارية في أي دولة من الدول، وأن هذا ما تقوم به وزارات الاقتصاد والتموين في أغلب الدول العربية وذلك من أجل العمل على ضبط الأسواق ومعاقبة التجار والبائعين المخالفين لقراراتها. وما تم التطرق له سابقاً يعتبر بعضاً من هذه الحالات التي يجب فيها التسعير وليست جميع الحالات وأن ما جاء ذكرها فقط على سبيل المثال لا الحصر.

الفصل الثاني
حكـــم التســـعير

تمهيد:

لقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بالحاجة للتسعير من عدم الحاجة له، فذهب بعضهم لمنع التسعير وتحريمه بشكل مطلق، وذهب آخرون إلى جواز التسعير ولكن بشروط. كما أن الفقهاء فرقوا في حكمهم على التسعير بين حالة غلاء الأسعار، وبين الحالة العادية التي لا غلاء فيها، وفي هذا الفصل من هذا البحث سوف نتطرق إلى حكم التسعير حسب أقوال وآراء الفقهاء مع التطرق إلى الأدلة التي أسردها الفقهاء واستدلوا بها على أقوالهم.

أ- قول بعض الفقهاء أن التسعير حرام:

ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى القول بأن التسعير محرم على الإطلاق،

ومنهم: الشافعية، والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه، وهو مذهب أهل الظاهر، ومتقدمو الحنابلة، والإمام الشوكاني[٢٠].

استدل أصحاب هذا المذهب والذين قالوا إن التسعير حرام بآيات من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، كما استدلوا بالمعقول.

فمن الآيات القرآنية التي استدلوا بها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢١].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: هو أن يتم البيع بالتراضي بين البائع والمشتري، فإن كان هناك إلزام للبائع على السعر الذي سوف يبيع فيه سلعته فقد أصبح البيع في هذه الحالة بالنسبة للبائع بالإكراه، وفي هذه الحالة أيضاً يكون المشتري قد أكل مال البائع بالباطل، ولذلك فإن الآية تدل على عدم جواز التسعير، والعمل على تحديد سعر للبائع يقوم ببيع بضاعته به يدخل ضمن التجارة عن غير رضا والتي نهت عنها الشريعة الإسلامية كما هو واضح في الآية الكريمة[٢٢].

كما أن أصحاب هذا الرأي استدلوا بالأحاديث النبوية الشريفة للدلالة على عدم جواز التسعير؛ فاستدلوا بالأحاديث النبوية التالية:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[٢٣].

وهذا الحديث الشريف يدل على أن البائع يجب أن يبيع دون إكراه على السعر الذي يبيع به بضاعته، وإن باع بضاعته بسعر هو مجبر عليه، ولم تطب نفسه بذلك، دخل المشتري في هذه الحالة في إطار حديث رسول الله ﷺ، ويعتبر آكلاً لمال البائع من غير طيب نفس منه، ولذا اعتبر الفقهاء بناءً على هذا الحديث أن عدم جواز التسعير[٢٤].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن "رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعو، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة[٢٥]".

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قومت يا رسول الله، فقال: إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته"[٢٦].

٤- عن أنس ﷺ قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: سعر

لنا، فقال: إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[٢٧].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ رغم ما كان من مطالبة له بالتسعير من قبل الصحابة ﷺ، إلا أنه ﷺ لم يلب لهم الطلب ولم يقم بالتسعير، وهذا دليل عدم جواز التسعير، وقد اعتبره رسول الله ﷺ مظلمة، والظلم في الإسلام حرام[٢٨].

أما استدلالهم بالمعقول فكان من خلال الوجوه التالية:

١- أن الناس لهم الحق الكامل في التحكم بأموالهم التي بحوزتهم، والتسعير يعمل على التحكم بأموالهم وتقييد حريتهم بالتصرف فيها، ولذلك فإنه لا يجوز[٢٩].

٢- إن اتباع نظام التسعير قد يسبب غلاءَ الأسعار، لأن التجار والبائعين لن يقوموا بتوريد السلع التي يطلبها الناس؛ لأن أسعارها محددة، مما يعمل على ظهور ما يسمى بالسوق السوداء، وتصبح هي السائدة بدلا من السوق الحرة، والبيع والشراء بشكل طبيعي[٣٠].

٣- أن السعر هو حق لطرفي العقد، فهما أولى بتقديره والاتفاق عليه، دون أن يكون هناك إلزام من أي طرف[٣١].

٤- قول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[٣٢]

وبناءً على هذه الأدلة نرى أن أصحاب هذا الرأي قالوا بعدم جواز التسعير.

ب- قول بعض الفقهاء إن التسعير جائز:

كما تم التطرق في النقطة السابقة إلى أن عدداً من الفقهاء لم يجيزوا التسعير، واستخدموا في ذلك العديد من الأدلة، فإن طرفا آخر من الفقهاء أجاز التسعير، ولكن هذا الجواز لم يكن على إطلاقه؛ فالحنفية قالوا بجواز التسعير إذا كان أصحاب السلع قد تعدوا قيمتها تعدياً فاحشاً[٣٣].

كما أن الإمام مالك ذهب إلى جواز التسعير في رواية أخرى عنه، وبعض أئمة المذهب المالكي وخاصة المتأخرين منهم أجازوه، وقد ذهب هب هذا المذهب متأخرو الحنابلة، وهو أيضاً وجه لبعض أصحاب الشافعي[٣٤].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث النبوية الشريفة، كما يلي:

١- "روي أن رجلاً كانت له شجرة في أرض رجل آخر، فكان صاحب الأرض يتضرر

بدخول صاحب الشجرة، فاشتكى الرجل إلى رسول الله ﷺ وأصر على أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل فأذن الرسول ﷺ لصاحب الأرض بقلع الشجرة، وقال لصاحب الشجرة: أنت مضار"[٣٥].

وهذا الحديث يدل على أن البيع يكون واجباً في حالة رفع الضرر عن الآخرين، فإذا كان ذلك منعاً للضرر، فإن البيع بالثمن المحدد عند ارتفاع السعر، وهذا يتفق مع ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٣٦]، وهذا دليل جواز التسعير[٣٧].

٢- روي عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[٣٨]

وهذا الحديث يدل على عدم جواز بيع الحاضر للبادي، لأن ذلك قد يؤدي إلى غلاء الأسعار[٣٩].

كما أن أصحاب الرأي القائل بجواز التسعير استدلوا بالمعقول من خلال الوجوه التالية:

١- أن التسعير يعتبر حفظاً لحقوق الأفراد من الانتهاك، عندما يبالغ أصحاب السلع في قيمة سلعهم[٤٠].

٢- التسعير يحمي الأفراد من الطمع الذي يمكن أن يصيب التجار[٤١].

٣- التسعير يحمل على الإلجام إلى الحرام، لأن الناس لو تركوا وشأنهم فقد سيستغل بعضهم حاجة بعض، وهذا قد ينقلهم إلى المال الحرام، ولذا فإن التسعير يكون من شأنه سد الطريق أمام كسب المال الحرام[٤٢].

٤- وقد نقل عن سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري القول بجواز التسعير مطلقاً، وحتى في الأحوال العادية، واعتبر هذا من باب تحقيق مصلحة الناس، وكوسيلة لمنع إغلاء الأسعار[٤٣].

٥- ونقل أشهب عن مالك أن صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق، وهذه الرواية تدل على أن في التسعير مصلحة للناس، حيث تعمل على منع الإغلاء في الأسعار[٤٤].

ج- القول الراجح بين حرمة التسعير وجوازه:

بعد الإطلاع على أدلة الفريقين في حرمة التسعير أو جوازه بشروط، نجد أن

التسعير إما أن يكون ظلما للبائع، وفيه من الحرام ما يكفي في هذه الحالة، وإما أن يكون جائزا في حالات معينة، وبالتالي فإن العمل على إجازته بشكل مطلق دون قيود أمرًا لا يجوز، كما أن تحريمه بشكل مطلق دون استثناءات أيضاً أمر لا يجوز. وهنا يلاحظ أن جمهور الفقهاء عندما اتجهوا إلى منع التسعير اتجهوا لذلك في الحالات التي لا يكون فيها غلاء للسعر، وأن سعيد بن المسيب عندما ذهب إلى إجازة التسعير كان قد أجازه في أحوال غلاء الأسعار، وذلك حتى لا يحدث الظلم للناس من قبل البائعين الذين من الممكن أن يستغلوا حاجة الناس.

وعلى ذلك يتبين لنا أنه إن كان التسعير قائماً على ظلم الناس وإكراههم على البيع بسعر محدد من غير رضاً منهم عن هذا السعر، كما يحدث في التسعير الجبري الذي تحدده الوزارات في أيامنا هذه، فإن هذا التسعير يكون حراماً. وإذا كان التسعير لتحقيق العدل بين الناس، ولمنع الجشع والاحتكار من قبل التجار والبائعين، فإنه في هذه الحالة يعتبر واجباً، وهو دفع للضرر الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى. وفي هذا الأمر قال ابن القيم: إن المصلحة إذا لم تتم إلا بالتسعير؛ سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل، وبالله التوفيق[٤٥].

د- التسعير في حالة غلاء الأسعار:

قد تمر البلاد في وقت من الأوقات بحالة ارتفاع وغلاء للأسعار، أو ما يطلق عليه اقتصادياً بالتضخم، أو الارتفاع فوق المستوى العام للأسعار، وفي هذه الحالة من الممكن أن يتم التسعير من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه، أو أن يترك الأمر بدون تسعير. وللفقهاء والأئمة في أمر التسعير في حالة غلاء الأسعار رأيين، فمنهم من يجيز التسعير في حالة غلاء الأسعار ويؤيده، ومنهم من يرى منع التسعير في هذه الحالة ولا يؤيده[٤٦].

وفيما يلي نستعرض آراء من يجيز التسعير ومن يمنعه حالة غلاء الأسعار:

أولاً: المعارضون للتسعير في حالة غلاء الأسعار:

ذهب بعض الشافعية والحنابلة والمالكية إلى منع التسعير في حالة غلاء الأسعار[٤٧]، وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

١- بما أخرجه البيهقي في سننه عن طريق الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح، عن القاسم بن محمد عن عمر ﷺ (أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين

يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر ﷺ قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: أن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[٤٨].

قال الإمام الشافعي بعد هذا الخبر: (وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلتزمهم، وهذا ليس منها)[٤٩]. كما قال في ذلك الشيرازي: (ولا يحل للسلطان التسعير)[٥٠].

ومن الأدلة أيضاً قول الخطيب الشربيني[٥١]: (ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء، بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم)[٥٢].

٢- استدل أصحاب هذا الرأي والذين قالوا بمنع التسعير في حالة غلاء الأسعار بالحديث الشريف الذي رواه أنس ﷺ حيث قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"،

وقد قال الترمذي في حكمه: هذا حديث حسن صحيح. وهذا الحديث يدل على ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أن الرسول ﷺ لم يسعر حتى في أيام الغلاء[٥٣].

٣- أما المالكية فإنهم يعتبرون من أكثر الأئمة والفقهاء تشدداً في المسألة، حيث كانت لهم وجهة نظر في مسألة التسعير، في حالة غلاء الأسعار وهي ظاهرة فيما يلي: "سئل ابن القاسم عن قول الإمام مالك: ينبغي للإمام فيما إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم، وهل المقصود بالبيع بيع طعام جميع الناس الذين يملكون زائداً عن حاجتهم، أم بيع الطعام المخزون عند البائعين من التجار فقط؟، فأجاب الإمام مالك لم يقل يباع عليهم الطعام ولكن قال: يؤمرون بإخراجه وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا ولا يسعر عليهم.

قيل: وكيف إن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن، أو ما لم يبع به الناس،

قال: هو ما لهم يفعلون فيه ما أحبوا، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم، هم أحق بأموالهم ما أرى أن السعر عليهم، ولكن ما أراهم إذا أرغبوا وأعطوا ما يستهون من الغلاء أن لا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل"[٥٤].

ثانياً: المؤيدون للتسعير في حالة غلاء الأسعار:

أجاز الحنفية وابن تيمية وابن قيم الجوزية، وبعض من المالكية التسعير في حالات غلاء الأسعار وكان لهم في ذلك أقوال ووجهات نظر نستعرض بعضاً منها فيما يلي:

١- يقول ابن العربي المالكي: "والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين... وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم ولكن على قومٍ صح ثباتهم واستسلموا لربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى"[٥٥].

٢- قال ابن تيمية: "فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[٥٦].

وقد استدل ابن تيمية على قوله بما يلي:

- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد"[٥٧].

- أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد: بمعنى أن الرسول ﷺ نهى أن يتوكل الحاضر العالم بالسعر البادي الجالب للسلعة، لأنه إذا تم توكيله له مع خبرته في حاجة الناس، فإنه سيرتفع الثمن على المشتري، ولذلك نهاه عن التوكل له، مع أن عقد الوكالة مباح، بما في ذلك من زيادة السعر على الناس[٥٨].

٣- قول ابن قيم الجوزية: "فإن كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة، فإن إقرارهم على ذلك معاونة على الظلم والعدوان"[٥٩].

٤- ما ورد في الفتاوى الهندية: "ولا يسعر بالإجماع، إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، فعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به

بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى"[٦٠].

ثالثاً: الرأي الراجح بين جواز التسعير في حالة الغلاء أو عدم جوازه:

بعد استعراض أقوال الفقهاء والأئمة في التسعير في حالة غلاء الأسعار، يتبين أن الرأي الأرجح هو ما ذهب إليه الفقهاء بجواز التسعير في حالة غلاء الأسعار وذلك للأسباب التالية[٦١]:

١- أن الغلاء يعتبر مشكلة وبلاء يعاني منه الناس، وهو يوقع الإنسان بين فكين أو مشكلتين؛ فإما أن لا يشتري السلعة مع حاجته لها وهذا سوف يحرجه وهذا يتنافى مع عدم وجود حرج في الدين كما جاء ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦٢]، وإما أن يعمل على شراء السلعة رغم عدم قدرته المالية على شرائها، فيكون في هذه الحالة قد أرهق نفسه بالدين والذي يعتبر سبباً من أسباب الفقر والذي كان يستعيذ منه رسول الله ﷺ حيث كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)[٦٣].

٢- لأنه يتوافق مع ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وهي مراعاة المصالح العامة للأفراد، وفي ذلك يقال دائماً أنه أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وإذا كانت قد روعيت المصلحة الفردية فإن المصلحة العامة أولى.

٣- أنه لا مانع من الجمع بين أدلة الفريقين من الفقهاء في مسألة التسعير في حالة غلاء الأسعار، فهناك قاعدة أصولية تقول "أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"[٦٤].

هـ- التسعير في واقعنا المعاصر:

يعد واقعنا المعاصر الذي نعيش فيه كدول نامية بشكل عام واقعاً اقتصادياً صعباً، حيث أن العديد من الدول النامية إن لم تكن جميعها، تعاني من مشكلة انخفاض الناتج المحلي الإجمالي، وانخفاض في مستوى دخل الفرد، وانخفاض في معدلات الإنتاج للسلع والخدمات، وكل ذلك مصاحب لارتفاع في المستوى العام للأسعار أو ما يطلق عليه بالتضخم، مع ارتفاع في معدلات البطالة وقلة دخل الأفراد، وضعف الاقتصاد القومي للدول بشكل عام، وارتفاع حاجات الأفراد وقلة الموارد المتاحة في نفس الوقت.

وبناءً على ذلك نرى أن أغلب الدول عبر وزارات الاقتصاد والتموين فيها، تعمل على ضبط السوق وتحديد الأسعار للعديد من السلع وخاصة الضرورية منها،

كي لا يقوم التجار والباعة بالعمل على استغلال حاجات الناس، والتعدي الفاحش في التسعير والحصول على الربح لدرجة المغالاة التي تمنع الأفراد من الحصول على حاجات الضرورية بسبب الارتفاع في الأسعار وقلة دخلهم.

من خلال ما سبق التطرق له، وبالعودة إلى حكم التسعير وآراء الفقهاء المختلفة المتعلقة بالتسعير، وخاصة في حالة غلاء الأسعار، وبالنظر إلى حالنا اليوم وارتفاع الأسعار لغالبية السلع؛ فإنه -والله تعالى أعلم- يجوز العمل على تسعير بعض السلع التي تعتبر ضرورية للأفراد، مع عدم ظلم التاجر أو المستهلك عند وضع السعر من قبل الوزارات والهيئات التي تعمل داخل الدول، والمسئولة عن تنظيم الحياة الاقتصادية[٦٥].

الفصل الثالث
أحكام عامة في التسعير

أ- التسعير في حالة نقص السعر.

يقوم التجار في بعض الأحيان بتخفيض سعر السلع التي يقومون ببيعها بسعر أقل من سعر السوق، وفي هذه الحالة هناك آراء للفقهاء والأئمة في قضية هل يقوم ولي الأمر بالتسعير عليهم أم يتركهم يبيعون كيف شاؤوا؟

- ذهب المالكية فيما حكاه الباجي[٦٦] والزرقاني[٦٧] أن لولي الأمر أن يأمر هؤلاء التجار الذين يبيعون بأقل من سعر السوق، بأن يلحقوا بسعر السوق أو يرفعوا، وهذا يبين أن التسعير في هذه الحالة جائز.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه سعيد بن المسيب[٦٨] أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبي بلتعة[٦٩]، وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[٧٠].

ووجه الدلالة من ذلك أن عمر ﷺ لم يرد ضرر الناس في السوق، فأمر حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع بسعر السوق، أو أن يرفع من السوق، فكان ذلك دليلا على مشروعية التسعير في هذه الحالة[٧١].

٢- كما أنهم قالوا: "إنه يجب على السلطان أن يقوم بإخراج الذين يتعمدون رفع الأسعار، دفعاً للضرر الذي يصيب الناس من جراء ذلك، وكذا الشأن هنا فإن على السلطان أن يأمر بإخراج الذين يحطون من السعر في السوق دفعاً للضرر أيضاً، لأن

مصلحة الباعة لا تقل شأناً عن مصلحة المشترين"[٧٢].

٣- أن تقليل السعر وتخفيضه من قبل عدد من البائعين في السوق، فيه إضرار بسعر السوق، لأن بقية الباعة والتجار سيضطرون إلى تخفيض أسعارهم، ولذلك فإنه يجوز التسعير عليهم، كما يحدث في حالة رفع التجار والبائعين أسعار بعض السلع.

ولكن عند النظر إلى هذا الدليل الذي استدل به أصحاب هذا الرأي، نرى أنه دليل غير ثابت، لأن عمر بن الخطاب ﷺ عندما أمر حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع بسعر السوق أو يرفع سلعته منه، عاد ﷺ وتراجع عن ذلك وحاسب نفسه، وأتى حاطباً في داره وقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت وكيف شئت فبع[٧٣].

وذهب ابن حزم الظاهري[٧٤]: إلى رأي مخالف لما عليه المالكية، إذ أجاز لمن جاء للسوق ليبيع، سواء كان من أهل السوق أو من خارجه أن يبيع سلعته بأقل من سعر السوق، وليس لأحد الحق في إجباره أن يبيع بسعر السوق، أو أن يرفع منه[٧٥].

ورد ابن حزم على رأي المالكية من خلال ما يلي:

١- رد على الحديث الذي استدل به المالكية وهو حديث عمر ﷺ من عدة وجوه وهي:

- الأول: لا حجة لقول أحد دون رسول الله ﷺ.
- الثاني: أنه لا يصح عن عمر، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعية النعمان بن مقرن فقط.[٧٦].

٢- كما رد ابن حزم تعليل المالكية بأن التسعير لتحقيق المصلحة وإبعاد الضرر عن الناس؛ فقال: "فإن قالوا في هذا ضرر على أهل السوق، قلنا: هذا باطل بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم وعلى المساكين، ولا ضرر في ذلك على أهل السوق، لأنهم أشاروا أن يرخصوا، وإلا فهم أملك بأموالهم، كما أن هذا أملك بماله، والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٧٧].

أ- المواد التي يجوز أن تسعر:

هناك عديد من آراء الفقهاء في موضوع المواد التي يجوز فيها التسعير والمواد التي لا يجوز فيها التسعير، وهي كما يلي:

١- قول الحنفية: ذهب الحنفيون إلى أن التسعير يكون على القوتين، بمعنى أن يكون في قوت البشر، وقوت البهائم، إذا تعدى أربابه عن القيمة تعدياً كبيراً[٧٨]. وعن هذا قال الزيلعي[٧٩]: "ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً

فاحشاً" ثم قال: "فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر"[٨٠].

٢- وذهب المالكية إلى أن التسعير يحدث للموزونات والمكيلات، مأكولة أو غير مأكولة[٨١].

٣- قول الشافعية: فهم لا يجيزون التسعير بشكل مطلق على الأرجح، أما القول الأضعف عندهم هو جواز التسعير، قال العمراني: "قال أبو إسحاق المروزي: إنما منع الشافعي رحمه الله من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلى البلد، فأما إذا كان البلد لا يجلب إليها الطعام، بل يزرع فيها ويكون عند البناء فيها، فيجوز للإمام أن يسعر عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة، قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط بل الكل محرم، لأن هذا يؤدي إلى الغلاء لأن أصحابها يمتنعون من بيعها"[٨٢].

٤- أما الحنابلة فقد أجاز بعضهم التسعير ولم ير فيه مانعاً إن كان له ضرورة، سواء كان التسعير للطعام أو غيره، إذ قال ابن القيم: "التسعير الجائز: أن يمتنع أصحاب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس لها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بالمثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[٨٣].....وكما قال ابن القيم أيضاً: "أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، وكذلك قال: "وأما التسعير في الأموال: فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات، فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل"[٨٤].

ويرى الباحث: أنه وبعد التطرق إلى المواد التي يتم تسعيرها حسب الأقوال التي تم استعراضها فيما سبق، وتحديداً قول ابن القيم بجواز التسعير في الكثير من الحالات؛ فإن ما تقوم به وزارتي الاقتصاد والتموين في دولنا العربية بتسعير السلع والبضائع فإنه –والله تعالى أعلم– جائز، لضبط سلوك الباعة والتجار، وعدم ترك المجال لهم للجشع والمغالاة في وضع الأسعار، والتي قد ترهق كاهل المستهلك، سواء كانت هذه السلع للغذاء أو المداواة، أو غيرها من السلع التي يحتاجها الناس في حياته اليومية.

ج- من يسعر عليهم:

هناك أقوال للمالكية في ذلك فقد عملوا على التفريق في هذا الجانب بين جالب القوت وجالب غير القوت.

١- جالب القوت: جالب القوت وهو عبارة عن القمح والشعير لا يسعر عليه[٨٥]، ولكن يباع كيف يشاء إذا كان هناك اتفاق بين الجالبين، وتعتبر هذه الحرية وسيلة لجلب وتشجيع الحركة في جلب الأقوات إلى البلاد[٨٦].

إلا لو قام واحد من الجالبين برفع السعر أكثر من الآخرين، فيجبر على البيع بمثل سعر الآخرين وأن يخفض السعر، أو أن يرفع من السوق[٨٧].

ومن ذلك يتضح أنه لا يكون هناك تسعير على الجالب أصلاً إلا إن رفع السعر أكثر من الجالبين فإنه في هذه الحالة يسعر عليه.

١- أما من يجلب للبلد غير القوت، فإنه لا يسعر عليه، إلا إذا زاد عن سعر السوق فإنه يسعر عليه[٨٨].

أما باقي الفقهاء والأئمة فلم يوجد لهم رأي في ذلك، باستثناء الشافعية ومن ذكرنا سابقاً، لأن الشافعية كما أوضحنا سابقاً الأصل عندهم عدم التسعير مطلقاً[٨٩].

د- الشراء بما سعر به الإمام

إذا قام الإمام أو ولي الأمر بتسعير سلعة معينة، فإن هناك آراء للفقهاء في مسألة البيع والشراء لهذه السلعة التي قام ولي الأمر بتسعيرها كما يلي:

- فقد قال الحنفية أن البيع في هذه الحالة صحيح[٩٠]، وذلك لأن ولي الأمر لم يجبر البائع على البيع وإنما قام بأمره بعدم الزيادة في السعر على هذه السلعة، ولذلك نرى أن الزيلعي يقول في ذلك: " من باع منهم بما قدره الإمام صح، لأنه غير مكره على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية"[٩١].

- أما الحنابلة والذين يحرمون التسعير فقد ذهبوا إلى أن القيام بالشراء من البائع الذي سعر عليه الإمام سلعته هو مكروه، حتى وإن كان البائع واقع تحت طائلة التهديد من قبل ولي الأمر وذلك لأن البيع بالتهديد يدخل في إطار الإكراه على البيع[٩٢]. قال البهوتي: "ويكره الشراء منه، عبارتهم به، أي بما سعره، وإن هدد المشتري من خالف التسعير حرم البيع وبطل، لأن الوعيد إكراه، ويحرم قوله لبائع غير محتكر بيع كالناس، لأنه إلزام له بما لا يلزمه"[٩٣].

يرى الباحث: أنه وبعد الإطلاع على آراء الفقهاء في موضوع الشراء بما سعر به الإمام أن التسعير على سلعة ويقوم ببيعها التاجر وهو مكره على السعر، فإن شراء هذه السلعة من قبل المستهلك يكون مكروه، وبالتالي فإن عملية شراء السلع المسعرة من قبل الوزارات في واقعنا المعاصر، والتي يكون البائع مكرهاً فيها يعد شراؤها من قبل المستهلكين مكروهاً ولا يجوز العمل على شرائها.

هـ- مخالفة السعر:

إذا قام الإمام بوضع سعر لسلعة معينة وقام التجار بمخالفة هذه الأسعار فإن للفقهاء آراء في هذه المسألة وفي حكم من خالف السعر هي كما يلي:

١- ذهب الحنفية إلى أن البيع في حالة مخالفة السعر الذي وضعه ولي الأمر هو حلال ونافذ، وقد ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته: " وظاهره أنه لو باعه بأكثر يحل وينفذ البيع، ولا ينافي في ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازه القاضي: لأن المراد أن القاضي يمضيه ولا يفسخه لذا قال القستهاني[٩٤] جاز وأمضاه ولا يفسخه، خلافاً لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي"[٩٥]. وهذا لا يتعارض مع فكرة التسعير الذي أجازه الحنفية إذا تعدى صاحب السلعة عن السعر تعدياً فاحشاً، وبناءً على ذلك فإن مخالفة البائع السعر يوجب الإثم عليه، ويوجب معاقبة ولي الأمر له على مخالفته للسعر الذي سعره[٩٦].

٢- ذهب المالكية إلى ضرورة إخراج البائع الذي خالف السعر من السوق، لأنه يلحق الضرر بالناس فقد قالوا: "ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي"[٩٧].

٣- كما أن الشافعية ذهبوا إلى أن البيع لا شيء فيه وهو حلال، ولكن أجازوا لولي الأمر أن يقوم بلوم البائع وتعزيره على مخالفة السعر، لأنه فتح المجال لعدم طاعة ولي الأمر[٩٨].

٤- أما من تقدم من الحنابلة فقد أفتوا بعدم جواز التسعير وحرمته، ولذلك فإنهم يرون أن البيع بسعر مخالف للسعر الذي وضعه الإمام أو ولي الأمر جائز وهو حلال، وذهب ابن القيم وابن تيمية إلى جواز التسعير وخاصة في حالة غلاء الأسعار، وقد قال ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة عن غلاء الأسعار ما يلي: "ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجر المثل"[٩٩].

يرى الباحث: أنه وبعد التطرق إلى حكم مخالفة السعر الذي حدده ولي الأمر لبعض السلع، فإن هناك شبه اتفاق بين الفقهاء على عدم جواز مخالفة السعر الذي حدده ولي الأمر، لما في ذلك من مصلحة الناس وإبعاد الضرر عنهم، **ولذا فإن:** من باب أولى أن تقوم الوزارات في عصرنا الحاضر بمراقبة أسعار السلع التي يقوم بوضعها التجار، وأن تحاول ضبطها كي لا يكون هناك تعدياً فاحشاً من قبل التجار، مع مراعاة مصالح كافة الأطراف بعيداً عن الظلم لأي طرف.

الخاتمة:

النتائج:

١-التسعير هو أن يقوم البائع بوضع حد لسعر سلعة معينة وعلى الجميع عدم تجاوز هذا السعر، ومنه ما هو جائز ومنه ما هو غير جائز وفيه من الظلم الكثير.

٢-أن هناك حالات من الممكن أن يسعر فيها ولي الأمر السلع ومنها حالة غلاء الأسعار.

٣-التسعير لا يتضمن الطعام فقط، وإنما يمكن تسعير عدة سلع من غير الأطعمة.

التوصيات:

١-العمل على التزام التجار بتقوى الله ومخافته في تعاملاتهم اليومية مع الناس.

٢-العمل على وضع الآليات المناسبة التي تكفل تحقيق التعاون بين الدولة وأرباب السوق وأصحاب الخبرة في حالة تحديد السعر.

٣-ضرورة أن تقوم الدولة بوضع وتحديد السعر للتجار في حالات الضرورة التي ترى فيها أن البائع قد ظلم المشتري، أو في الحالات التي تمر الدولة فيها بأزمة اقتصادية حتى لا يحدث الاحتكار، وألا يستغل الناس بعضهم البعض في هذا السبيل.

٤-أن تعمل الدول والحكومات على ترك أرباب السوق يحددوا أسعار سلعهم بناءً على العرض والطلب، مع العمل على عدم وجود استغلال من قبل هؤلاء التجار لحاجات الناس، وعدم الاحتكار.

هوامش البحث

[١] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٣٥٦/٤.

[٢] الرازي: مختار الصحاح، مجلد ١، ص١٢٦.

[٣] الخليل ابن أحمد الفراهيدي: العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مجلد١، ص٣٢٩.

[٤] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٤٣٠.

[٥] محمد بن أحمد الصالح، التسعير، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٨، المجلد الأول، العدد الرابع، ص١٦٦٥.
[٦] محمد بن أحمد الصالح، المرجع سابق، ص١٦٦٥.
[٧] الشيخ مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية النتهي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٤٣هـ، الجزء الثالث، ص٦٢.
[٨] محمد بن أحمد الصالح، مرجع سابق، ص١٦٦٦.
[٩] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ٩٧٧هـ، مجلد٢، ص٣٨.
[١٠] عبد المنعم راجح، تنظيم التسعير في الإسلام، مجلة منبر الإسلام، العدد ٦، ١٤٠٢هـ، ص٥٨.
[١١] ماهر حامد الحولي، التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم ليوم دراسي في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٦، ص٦.
[١٢] سورة المائدة، آية٢.
[١٣] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص٦.
[١٤] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص٦.
[١٥] عبد المنعم راجح، مرجع سابق، ص٥٨.
[١٦] عبد المنعم راجح، مرجع سابق، ص٥٨.
[١٧] محمد بن أحمد الصالح، مرجع سابق، ص١٦٩٠.
[١٨] أحمد ابن تيمية، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، دار الاعتصام للنشر، القاهرة.
[١٩] فريدة ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، رسالة ماجستير، ٢٠١١م، ص٨٧.
[٢٠] محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الجزء٥، ص٣٥. منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، جزء ٣ص١٥٠.
[٢١] سورة النساء، آية ٢٩.
[٢٢] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر، جزء ٥، ص١٩٣. محمد الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جزء ٥، ص٢٤٨.
[٢٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل، جزء ٥، ص٧٥.
[٢٤] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص١١.
[٢٥] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التسعير، جزء ٣، ص٢٧٠.
[٢٦] سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، جزء ٢، ص٧٤٤.
[٢٧] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التسعير، جزء ٣، ص٢٧٠.
[٢٨] محمد الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جزء ٥، ص٢٤٨.
[٢٩] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص١٢.
[٣٠] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص١٢.
[٣١] محمد الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق.

[٣٢] أحمد ابن تيمية، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، دار الاعتصام للنشر، القاهرة، ص٢١.
[٣٣] عبد الله بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، جزء٢، ص٥٤٩. محمد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار سعادة، مطبعة عثمانية، جزء ٥، ص٣٥٢.
[٣٤] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، جزء٦، ص٢٨.
[٣٥] صحيح مسلم، جزء ٢، ص٦٨.
[٣٦] رواه بن ماجة والدارقطني، وقال الإمام النووي عنه أنه حديث حسن.
[٣٧] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص١٥.
[٣٨] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، جزء ١١، ص١٦٥.
[٣٩] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص١٥.
[٤٠] عبد الله بن سليمان، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ص٥٤٩.
[٤١] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص١٧.
[٤٢] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق،ص ١٧.
[٤٣] هاشم جميل عبد الله، فقه سعيد بن المسيب، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد،جزء٣، ص١٣١.
[٤٤] سليمان الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة، جزء٥، ص١٩.
[٤٥] أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٢٦٤.
[٤٦] ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد ٩، عدد٢، ١٩٨٢، ص١٥٥.
[٤٧] محمد الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جزء٥، ص٢٤٧.
[٤٨] أحمد بن الحسين البيهقي،السنن الكبرى،طبعة مصورة عن دار المعارف العثمانية،جزء٦،ص٢٩.
[٤٩] إسماعيل بن يحيى المزني،مختصر المزني على هامش الأم،طبعة دار الشعب،جزء٢، ص٢٠٧.
[٥٠] محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، نشر مكتبة المطيعي، القاهرة، جزء ١٢، ص٤٧.
[٥١] هو الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى القاهرى الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي. المصدر: المكتبة الفقهية.
[٥٢] محمد الشربيصي الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،مرجع سابق، جزء٢، ص٣٨.
[٥٣] ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص١٥٨.
[٥٤] يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، نشر الشركة التونسية للتوزيع، ص١١٢.
[٥٥] محمد بن عبد الله العربي، عارضة الأحوذي شرح صحيح جامع الترمذي، دار العلم للجميع، جزء ٦، ص٥٣.
[٥٦] أحمد بن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص٢١.
[٥٧] صحيح مسلم شرح النووي، جزء ١٠، ص١٣٥. والحديث معناه: الوكس: النُّقْصَان. والشطط: مُجَاوزَة الْقدر. وشططت وأشططت: إذا جرت فِي الحكم. وَحكم الحَدِيث أَنه إِذا أعتق الْمُوسر

شِقْصا لَهُ فِي عبد عتق كُله وَضمن قيمَة نصيب شَرِيكه، فَإِن كَانَ الْمُعْتق مُعسرا عتق نصِيبه خَاصَّة وَلم يكن لشَرِيكه تضمين الْمُعْتق نصِيبه، وَلَا استسعاء العَبْد، وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد بن حَنْبَل. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِنَّمَا يعْتق حِصَّة الْمُعْتق خَاصَّة، وَالشَّرِيك مُخَيّر بَين أَن يعْتق نصِيبه أَو يضمن قيمَة نصيب الْمُعْتق، وَبَين أَن يستسعى العَبْد، سَوَاء كَانَ الْمُعْتق مُوسِرًا أَو مُعسرا، وَعَن أَحْمد نَحْو قَول أبي حنيفَة. وَالْكَلَام مَعَ أبي حنيفَة فِي فصلين: أَحدهمَا فِي سرَايَة الْعتْق إِلَى نصيب الشَّرِيك إِذا كَانَ الْمُعْتق مُوسِرًا. وَالثَّانِي: فِي إِبطال الْقبُول بالاستسعاء إِذا كَانَ مُعسرا. وَأما الْوَقْت الَّذِي يعْتق فِيهِ نصيب شَرِيكه فَذَلِك عقيب الْإِيقَاع، وَلَا يقف عتقه على أَدَاء قِيمَته، خلافًا لإِحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَن مَالك، وَأحد أَقْوَال الشَّافِعِي، ولداود، فِي قَوْلهم: لَا يعْتق إِلَّا بِدفع الْقيمَة. المصدر: كشف المشكل من حديث الصحيحين جزء ٢، ص٥٠٦.

[٥٨] أحمد ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص٤٥.

[٥٩] عبد الله ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٨٩.

[٦٠] محيي الدين محمد أورنك، الفتاوى الهندية، نشر دار المعرفة، بيروت، جزء ٣، ص٢١٤.

[٦١] ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد ٩، عدد٢، ١٩٨٢، ص١٦٢.

[٦٢] سورة الحج، آية ٧٨.

[٦٣] سنن النسائي بشرح السيوطي، جزء٨، ص٢٦٧.

[٦٤] هذه القاعدة تشير إلى تعارض الدليلين وتبين إحدى طرق الجمع بين المتعارضين. فإذا وجد تعارض بين دليلين وكان في دلالة أحدهما ترك اللفظين في الحقيقة وفي الآخر عمل بأحدهما وإهمال الآخر كان الأول أولى. لأن إعمال اللفظين بحمل أحدهما على الآخر أولى من ترك وإهمال أحدهما. ويكون هذا من باب التوفيق بين الأدلة وهو أولى من ترجيح أحدهما وإهمال الآخر. المصدر: موسوعة القواعد الفقهية، جزء ١، ص٤٦٩.

[٦٥] المصدر: تحليل من قبل الباحث.

[٦٦] الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، جزء ٣، ص٣٨١. وهو القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفي سنة ٤٩٤، المصدر: كتاب المنتقى.

[٦٧] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، ولد بالقاهرة نسبته إلى زرقان وهي قرية من قرى منوف محافظة المنوفية مصر، مولود سنة ١٠٥٥هـ، وتوفي سنة ١١٢٢هـ. المصدر: المكتبة الشاملة.

[٦٨] هو أبو محمد سعيد بن المسيب من قريش ومن بني عمران بن مخزوم، ولد في المدينة المنورة سنة ١٥هـ، وتوفي سنة ٩٤هـ. المصدر: الدكتور وهبة الزحيلي، أعلام المسلمين ٨ سعيد بن المسيب سيد التابعين، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢.

[٦٩] الصحابي حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، من ولد لخم بن عدي في قول بعضهم. يكنى أبا عبد الله وقيل يكنى أبا محمد، واسم أبي بلتعة عمرو [ين عمير بن سلمة بن عمرو ، وقيل حاطب بن عمرو بن راشد بن معاذ اللخمي، حليف قريش، ويقال: إنه من مذحج، وقيل: هو حليف الزبير بن العوام، وقيل: كان عبدا لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن

قصي، فكاتبه فأدى كتابته يوم الفتح، وهو من أهل اليمن. والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى، شهد بدرا، والحديبية، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، المصدر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب جزء ١، ص٣١٢.

[٧٠] عبد الرازق الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ٢، ١٩٨٣، ص٢٠٧.

[٧١] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

[٧٢] علي بن أحمد حزم الظاهري، المحلي، نشر مكتبة الجمهورية، القاهرة، ص٩٧٣.

[٧٣] ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، طبعة١، ١٩٩٣، جزء ٢، ص٧٦-٧٧.

[٧٤] الإِمَامُ الأَوْحَدُ البَحْرُ ذُو الفُنُوْنِ وَالمعَارِفِ أَبُو محمد؛ علي ابن أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ بنِ غَالِبِ بنِ صَالِحِ بنِ خَلَفِ بنِ مَعْدَانَ بنِ سُفْيَانَ بنِ يَزِيْدَ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ اليَزِيْدِيُّ مَوْلَى الأَمِيْرِ يَزِيْدَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ الأُمَوِيِّ ﷺ المَعْرُوف بيَزِيْد الخَيْر نَائِب أَمِيْر المُؤْمِنِيْنَ أَبِي حَفْصٍ عُمَر عَلَى دِمَشْقَ الفَقِيْهُ الحَافِظُ المُتَكَلِّمُ الأَدِيْبُ الوَزِيْرُ الظَّاهِرِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ فَكَانَ جَدُّهُ يزيد مَوْلَى لِلأَمِيْر يَزِيْد أَخِي مُعَاوِيَة. وَكَانَ جَدُّهُ خَلَفُ بنُ مَعْدَانَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الأَنْدَلُس فِي صحَابَة ملك الأَنْدَلُسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ؛ المَعْرُوف بِالدَّاخل، توفي سنة سَنَة سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة. المصدر: سير أعلام النبلاء ط الحديث، جزء١٣، ص٣٧٣.

[٧٥] علي بن أحمد حزم الظاهري، المحلي، مرجع سابق، جزء ٩، ص٩٧٣.

[٧٦] ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام، مرجع سابق، ص١٦٥.

[٧٧] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جزء ٦، ص٢٩.

[٧٨] محمد بن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، جزء ٥، ص٢٥٧.

[٧٩] الزَّيْلَعِيّ الإِمَام الْفَاضِل الْمُحدث الْمُفِيد جمال الدّين أَبُو مُحَمَّد عبد الله بن يُوسُف ابْن مُحَمَّد الْحَنَفِيّ، اشْتغل كثيرا وَسمع أَصْحَاب النجيب وَأخذ عَن الْفَخر الزَّيْلَعِيّ شَارِح الْكَنْز وَالْقَاضِي عَلَاء الدّين بت التركماني وَابْن عقيل وَغير وَاحِد ولازم مطالعة كتب الحَدِيث إِلَى أَن خرج أَحَادِيث الْهِدَايَة وَأَحَادِيث الْكَشَّاف واستوعب ذَلِك استيعاباً بَالغا، قَالَ شيخ الْإِسْلَام ابْن حجر ذكر لي شَيخنَا الْعِرَاقِيّ أَنه كَانَ يرافقه فِي مطالعة الْكتب الحديثة لتخريج الْكتب الَّتِي كَانَا قد اعتنيا بتخريجها فالعراقي لتخريج أَحَادِيث الْإِحْيَاء وَالْأَحَادِيث الَّتِي يُشِير إِلَيْهَا التِّرْمِذِيّ فِي الْأَبْوَاب والزيلعي لتخريج الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورين فَكَانَ كل مِنْهُمَا يعين الآخر مَاتَ الزَّيْلَعِيّ فِي محرم سنة اثْنَتَيْنِ وَسَبْعمائة. المصدر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٥٣٥.

[٨٠] فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، طبعة ١، ١٣١٥هـ، جزء ٦، ص٢٨.

[٨١] الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، جزء ٥، ص١٨.

[٨٢] ماهر الحولي، التسعير شروطه وحكمه، مرجع سابق، ص٢٢.

[٨٣] أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية،الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[٨٤] أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٤٥-٢٤٦.

[٨٥] سليمان الباجي، المنتقى، مرجع سابق، جزء ٥، ص١٨.

[٨٦] أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول ٢٠٠٦.
[٨٧] سليمان الباجي، المنتقى، مرجع سابق.
[٨٨] سليمان الباجي، المنتقى، مرجع سابق، جزء ٥، ص١٩.
[٨٩] أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.
[٩٠] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، جزء ٦، ص٢٨.
[٩١] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، جزء ٦، ص٢٨.
[٩٢] ماهر الحولي، التسعير شروطه وحكمه، مرجع سابق، ص٢٥.
[٩٣] منصور البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، جزء ٢، ص٣٥.
[٩٤] أحمد بن محمود الأدرنوي، شمس الدين، قاضي زاده، قيه حنفي، من الروم. كان أبوه قاضيا بأدرنة وتولى هو قضاء حلب بضع سنوات ثم قضاء القسطنطينية، فقضاء عسكر الروم ايلي، وأبعد في أواخر أيام السلطان سليم، وأعيد في أيام مراد خان. ثم قلد الفتوى بدار السلطنة إلى أن توفي. له كتب، منها (نتائج الأفكار – ط) في تكملة فتح القدير لابن الهمام، في فروع الحنفية، و (حاشية) على شرح المفتاح لم يتمها، و (حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة – خ) في الأزهرية، توفي ٩٨٨ هـ. المصدر: الأعلام للزركلي، جزء ١، ص٢٥٤.
[٩٥] شمس الدين أحمد، تكملة فتح القدير، مطبعة مصطفى الحلبي، جزء ١٠، ص٥٩.
[٩٦] ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام، مرجع سابق.
[٩٧] محمد الشربيصي الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، جزء ٢، ص٣٨.
[٩٨] أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص٣٥.
[٩٩] أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص٢٨٦.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، نشر الشركة التونسية للتوزيع.
- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، طبعة ١، ١٩٩٣.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر، جزء٥.
- فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، جزء٦.
- محمد بن أحمد الصالح، التسعير، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٨، المجلد الأول، العدد الرابع.
- ماهر حامد الحولي، التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم ليوم دراسي في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٦.
- شمس الدين أحمد، تكملة فتح القدير، مطبعة مصطفى الحلبي، جزء ١٠.
- محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، نشر مكتبة المطيعي، القاهرة، جزء ١٢.
- عبد المنعم راجح، تنظيم التسعير في الإسلام، مجلة منبر الإسلام، العدد ٦، ١٤٠٢هـ.
- أحمد ابن تيمية، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، دار الاعتصام للنشر، القاهرة.

- ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام،مجلة دراسات،الجامعة الأردنية،مجلد٩،عدد٢، ١٩٨٢.
- محمد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار سعادة، مطبعة عثمانية، جزء ٥.
- فريدة ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، رسالة ماجستير، ٢٠١١م.
- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التسعير، جزء ٣.
- سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، جزء ٢.
- سنن النسائي بشرح السيوطي، جزء٨.
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، طبعة مصورة عن دار المعارف العثمانية، جزء ٦.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.
- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، جزء ١١.
- أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن عبد الله العربي، عارضة الأحوذي شرح صحيح جامع الترمذي، دار العلم للجميع، جزء٦.
- الخليل ابن أحمد الفراهيدي: العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مجلد ١.
- محيي الدين محمد أورنك، الفتاوى الهندية، نشر دار المعرفة، بيروت، جزء ٣.
- هاشم جميل عبد الله، فقه سعيد بن المسيب، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، جزء٣.
- منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، جزء ٣.
- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- عبد الله بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، جزء ٢.
- علي بن أحمد حزم الظاهري، المحلي، نشر مكتبة الجمهورية، القاهرة.
- الرازي: مختار الصحاح، مجلد ١.
- اسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني على هامش الأم، طبعة دار الشعب، جزء٢.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، جزء ٥.
- عبد الرازق الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ٢، ١٩٨٣.
- الشيخ مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي، بيروت،١٣٤٣هـ، ج٣.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر،٩٧٧هـ، مجلد ٢.
- سليمان الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة، جزء٥.
- محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الجزء ٥.